

والمعقبة فلو اجتمع كل الذكور فقط ولا يكون الاوالميت
 انما ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط
 لانهم لا يجيبون ومن بقي محبوب بالاجتماع فان
 الابن بالابن ولجهد بالاب وتضع مسانئهم من
 اثني عشر لاف فيها ريعا وسدسها للزوج الربو للا
 السك والابن الباقي ولو اجتمع كل الاناث
 فقط ولا يكون الاوالميت ذكر فالوارثات منهن
 خمسة وهي البنت وبيت الابن والام والاخت
 لابون والزوجة والباقي من الاناث محبوب الجدة
 بالام والاخت للام بالبنت وكل من الاخت للاب
 والمعقبة بالسفينة لكونها مع البنت وبيت الابن
 عصبية تاخذ الفاضل عن الزوجين ويصعب مسانئهم
 من اربعة وعشرين لان فيها سدسها ونعنا للاس
 السك والزوجة الثمن والبنت الثلث وبيت
 الابن السك والاخت الباقي يورسهم او اجتمع
 الذين يمكن اجتماعهم من المستغني الذكور والاثات
 باذ اجتمع كل الذكور وكل النساء الا الزوجة فانها
 المينة او كما الاناث والذكور الا الزوج فانه الميت ورث
 منهم في المسالتيه الابوان والابن والبنت واحد
 الزوجين وولو تزوج حيث البت الزوجة وهي
 حيث الميت الزوج يجتمع من عدهم فالاول من ابني

عشر

عشر لابوين السدسان اربعة وللزوج الربو ثلاثة
 والباقي وهو خمسة بين الابوين والبنت الاثنا
 ولا يترك له صحب فتمت ب ثلاثة في ابني عشر تبلغ ستة
 وثلاثين ومنها تصح والثانية اصلها اربعة وعشرون
 للزوجة الثمن والابوين السدسان والباقي ثمانية وثلاثة
 عشر بين الابوين والبنت الاثنا ولا يترك له صحب
 فتمت ب ثلاثة في اربعة وعشرون تبلغ اثني عشر
 ومنها تصح ضابط كل من انزود من الذكور خاز جميع
 التركة الا الزوج والاخت للام ومن قال بالرد لا يستحق
 الا الزوج وكل من انزود من الاناث لا يجوز جميع المال
 الا المعقبة ومن قال بالرد لا يستحق من نحو جميع
 المال الا الزوجة **تنبيه** قد علم من كلام المصنف
 كنهه ان ذوي الارحام لا يرثون وهم كل قريب ليس
 بندي فرض ولا عصبية وهم احد عشر صنف جدا
 وحجبه ساقطان كابن ام وام ابني ام وان علمت في هذا
 صنف واولاد بنات لصلب اولين من ذكور واثات
 وبنات لخواه لابوين اولاب اولام واولاد اخوات
 كذلك وبنو الخوة لام وعم لام اي اخوال اب لامه
 وبنات اعمام لابوين اولاب اولام وعمات بالرفع
 واخوال وخالات ومدلوت هم اي عمات الاول
 اولم يبق في الاول من بري به وحمل هذا الاستعام

1957